إسكات الأصوات المعارضة

استمرار القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير في السودان

منظمة العفو الدولية

تلجأ السلطات السودانية إلى أشكال جديدة من الرقابة، في سعي منها لإسكات حرية التعبير في السودان. ففي السنوات السابقة، كانت السلطات تلجأ بين الحين والآخر إلى الرقابة القبلية السابقة على طباعة الصحف للسيطرة على الصحافة. بيد أن الحكومة، ومنذ أوائل 2011، أخذت تسيطر على وسائل الاتصال الجماهيري عن طريق مصادرة الصحف عقب طباعتها. فمُنع بائعو الصحف المتجولون من توزيع الأعداد، وأدت الخسائر المالية إلى إغلاق بعض الصحف أبوابها. وفي مسعى واضح من جانب السلطات لقمع جميع أشكال الرأي المعارض، واجه العديد من الناشطين المضايقات أيضاً لمشاركتهم في مظاهرات سلمية أو الجهر بمعارضتهم للحكومة.

فقد واجه صحفيون وكتاب وآخرون ممن يجهرون بآرائهم الاعتقال والتعذيب وسوء المعاملة على أيدي منتسبي «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» وغيرهم من موظفي أجهزة الأمن في السودان. وواجه عديدون تهماً جنائية وصودرت معداتهم، ما منعهم من القيام بعملهم الإعلامي.

ويُعتقد أن هذه التدابير تستخدم بغرض الضغط على محرري الصحف ومالكيها حتى لا ينشروا مواد تعتبر خلافية أو تنتقد الحكومة. ومع أن السلطات السودانية قد دأبت على قمع الحق في حرية الرأي والتعبير، إلا أن هذا النمط المكثف من المضايقات والترهيب لمن يجهرون بآرائهم من منتقدي الحكومة منذ يناير/كانون الثاني 2011 يشكل نقلة نوعية.

الحملات القمعية منذ استقلال جنوب السودان

مر السودان بفترة تحول رئيسية منذ إعلان استقلال جنوب السودان في 9 يوليو/تموز 2011 بناء على تصويت أغلبية كاسحة في الجنوب إلى جانب الاستقلال في استفتاء بشأن تقرير مصير الجنوب أجري في يناير/كانون الثاني 2011. وضاعفت السلطات السودانية من حملاتها القمعية لحرية الرأي والتعبير خلال هذه الفترة الانتقالية عن طريق إغلاق ست صحف في السودان في 8 يوليو/تموز كان يملكها جزئياً أشخاص من جنوب السودان.

وأعلن الأمين العام «للمجلس الوطني للصحافة والمطبوعات» أن امتيازات هذه الصحف قد أوقفت وفقاً للمادة 28 من «قانون الصحافة والمطبوعات» لسنة 2009، الذي ينص على أن يكون «ناشرو الصحف من المواطنين السودانيين...». وقد اتخذ هذا التدبير في وقت سابق على فترة الأشهر الستة الانتقالية التي حددها «المجلس الوطني للصحافة والمطبوعات» لوسائط النشر والإعلام كي تصحح أوضاعها بناء على استقلال جنوب السودان (ولذا فهو يشكل خرقاً).

إغلاق الصحف في 2012

ففي الشهرين الأولين وحدهما من 2012، أوقفت الحكومة السودانية صدور ثلاث من صحف المعارضة:

فأغلقت صحيفة **رأي الشعب**، وهي صحيفة يصدرها «حزب المؤتمر الشعبي» المعارض، في 2 يناير/كانون الثاني، وعقب أشهر فقط من استئنافها الصدور بعد فترة إغلاق سابقة. إذ وصل عملاء «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» مكاتب الصحيفة، وقاموا بجرد موجودات رأي الشعب، وأمروا الموظفين بمغادرة المقر، وأبلغوا رئيس التحرير بأنه سوف يتم وقف صدور الصحيفة إلى أجل غير مسمى.

وكانت رأي الشعب قد أوقفت عن الصدور في مايو/أيار 2010 وقبض على عدد من موظفيها، بالعلاقة مع عدة مقالات جرى نشرها، حسبما ذُكر.

وتضمنت إحدى المقالات ذات الصلة إشارة إلى الانتخابات الرئاسية والبرلمانية التي جرت في أبريل/نيسان 2010، بينما أشارت أخرى إلى بناء مصنع إيراني للأسلحة في السودان.

وأغلقت **ألوان**، وهي إحدى أقدم الصحف السودانية، في 13 يناير/كانون الثاني بموجب المادتين 24 و25 من «قانون الأمن الوطني» لسنة 2010، الذي يجيز «لجهاز الأمن والمخابرات

© Reuters/Stringer

الوطني» حظر أي مطبوعة تتضمن معلومات تعتبر تهديداً للأمن الوطني. وفي 8 مارس/آذار، استدعى «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» رئيس التحرير وحذره من أن الجهاز غير راض عن عمل عدد من الصحفيين.

وعادت الصحيفة إلى الصدور في 19 مارس/آذار. ومساء 20 مارس/آذار، اقتحم رجال «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» المقر الرئيسي لألوان، وأمر بإيقاف الصحفيَيْن مجاهد عبد الله وعصام جعفر عن العمل، وحظر عليهما الكتابة في ألوان أو أية صحيفة سودانية أخرى.

وأوقفت صحيفة **التيار** اليومية عن الصدور إلى أجل غير مسمى في 21 فبراير/شباط، وعقب فترة وجيزة من نشرها مقالاً بقلم البروفيسور محمد زين العابدين، عميد كلية التعليم العالي في جامعة الزعيم الأزهري، بأم درمان، انتقد فيه الرئيس عمر البشير بسبب الفساد الحكومي والمحسوبية. وصودرت النسخ المطبوعة من الصحيفة في 20 فبراير/شباط، وأوقف «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» صدور الصحيفة في اليوم التالي.

وقبض على البروفيسور زين العابدين في 20 فبراير/شباط عقب مغادرته مكتبه في الجامعة، واحتجز لمدة 15 يوماً بمعزل عن العالم الخارجي دون أن يتاح له الاتصال بمحام أو بعائلته. وأفرج عنه في 4 مارس/آذار دون اتهام.

ويُعتقد أن إغلاق رأي الشعب وألوان، على السواء، قد تم بسبب نشرهما معلومات عن وفاة خليل إبراهيم، الزعيم السابق «لحركة العدالة والمساواة»، إحدى جماعات المعارضة المسلحة الرئيسية في دارفور. ولم تعلن الحكومة أي أسباب رسمية لإغلاق أي من الصحيفتين.

تأثيرات التهم الجزائية على الصحفيين

يواجه الصحفيون الذين توجه إليهم تهم جزائية نتيجة لعملهم قيوداً مشددة. فقد يستمر تأجيل قضايا المحاكم لأشهر عديدة، دون تحقيق تقدم يذكر. ونتيجة لذلك، يخضع الصحفيون لقيود مشددة، سواء فيما يتعلق بتنقلهم أو بعملهم.

أعلى: صحفيون يتظاهرون خارج «المجلس الوطني للصحافة» في الخرطوم في 7 فبراير/شباط 2012 ضد إغلاق صحيفتي ألوان ورأي الشعب.

الغلاف: احتجاج لصحفيات من صحيفة التيار في 20 فبراير/شباط 2012 أمام «المجلس الوطني للصحافة» في الخرطوم على مصادرة عدد الصحيفة لذلك اليوم من قبل عملاء لقوات الأمن. وتحمل اللافتة شعار «لن نخاف: سائرون على الدرب». © رويترز/محمد نور الدين عبد الله

© Private

يسار: صفية إسحق طالبة فنون وناشطة في الحركة الشبابية «قرفنا».
أسفل: ملصق لأبو ذر الأمين أنتجه فرع الألماني لمنظمة العفو الدولية بمناسبة الاحتفال بالذكر الخمسين لتأسيس منظمة العفو الدولية.

أبو ذر الأمين

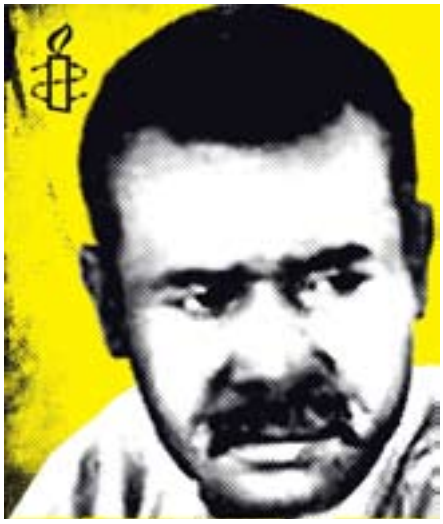
© Amnesty International

كان أبو ذر الأمين، النائب السابق لرئيس تحرير رأي الشعب، بين من قبض عليهم في مايو/أيار 2010. وحكم عليه، بموجب المادتين 50 و66 من «القانون الجنائي لسنة 1991» بالسجن خمس سنوات بتهمتي «تقويض النظام الدستوري» و«نشر أنباء كاذبة».

وفي مايو/أيار 2011، خففت «المحكمة العليا» الحكم الصادر بحق أبو ذر الأمين إلى السجن سنة واحدة وكان من المفترض أن يفرج عنه في 3 يوليو/تموز. وقبل أسبوعين في يونيو/حزيران، وجّه «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» تهمتين جديدتين إليه، إحداهما تتعلق باعتداء مزعوم على أحد عملاء الجهاز، والثانية بشأن مقال كتبه لصحيفة رأي الشعب. ويعود تاريخ كلتا التهمتين إلى ما قبل محاكمته الأصلية.

وأفرج عن أبو ذر الأمين، في نهاية المطاف، بالكفالة في 22 أغسطس/آب 2011، ولكن دون إسقاط التهم عنه. وإحدى هذه التهم هي «تقويض النظام الدستوري»، التي يمكن أن يعاقب عليها بالإعدام.

ولدى اعتقال أبي ذر الأمين، اعتبرته منظمة العفو الدولية سجين رأي. وتدعو المنظمة إلى إسقاط جميع التهم المنسوبة إليه، بما في ذلك التهمتان الجديدتان اللتان وجهتا إليه في يونيو/حزيران 2011، اللتين نعتقد أن وراءهما دوافع سياسية.

> **«أشعر بأنني في خطر، لأنه لم يتم إسقاط التهم الموجهة إلي، ومن الممكن إعادة فتح القضية في أي وقت. ويمكن أن أنتهي في السجن دونما إخطار. أنا الآن بلا عمل ولا أستطيع الكتابة لصحيفتي أبداً».**
>
> أبو ذر الأمين

اعتقال الصحفيين لكتابتهم عن الاغتصاب

تعرضت صفية إسحق، البالغة من العمر 26 سنة وطالبة الفنون والناشطة في الحركة الشبابية «قرفنا»، للتعذيب على أيدي ثلاثة من عملاء «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» عقب القبض عليها في الخرطوم في 13 فبراير/شباط 2011. وقام عملاء الجهاز باغتصابها وبضربها وركلها على نحو متكرر إلى حد أنها كانت تفقد الوعي. وعقب الإفراج عنها، روت صفية إسحق على الملأ ما تعرضت له في شريط فيديو انتشر على نطاق واسع على الإنترنت. وأنكرت السلطات جميع مزاعم التعذيب والاعتداء الجنسي، وقامت بترهيب صفية إسحق وعائلتها وبمضايقتهم.

وأوحي شريط الفيديو الجريء لعدد من الصحفيين والكتاب بأن يدعوا السلطات السودانية إلى التحقيق في المزاعم. وردت الحكومة بالقبض على الصحفيين والكتاب الذين تعاطفوا مع قضية صفية إسحق وبتوجيه تهم إليهم.

وبين من اعتقلوا فيصل محمد صالح، الصحفي في جريدة الأخبار والمحاضر الجامعي في مجال الإعلام. حيث وصف في مقال بعنوان بيان إلى الجمهور، ونشره في 1 مارس/آذار 2011، محنة صفية إسحق وما واجهته نساء سودانيات أخريات في حجز «جهاز الأمن والمخابرات الوطني»، وقال إن «قانون الأمن الوطني» يتيح لعملاء الجهاز الإفلات من العقاب. وفي 12 مارس/آذار 2011، وجهت إلى فيصل محمد صالح تهمة التشهير الجنائي واتهم بتنظيم حملة لتشويه سمعة «جهاز الأمن والمخابرات الوطني». وأحيلت قضيته إلى

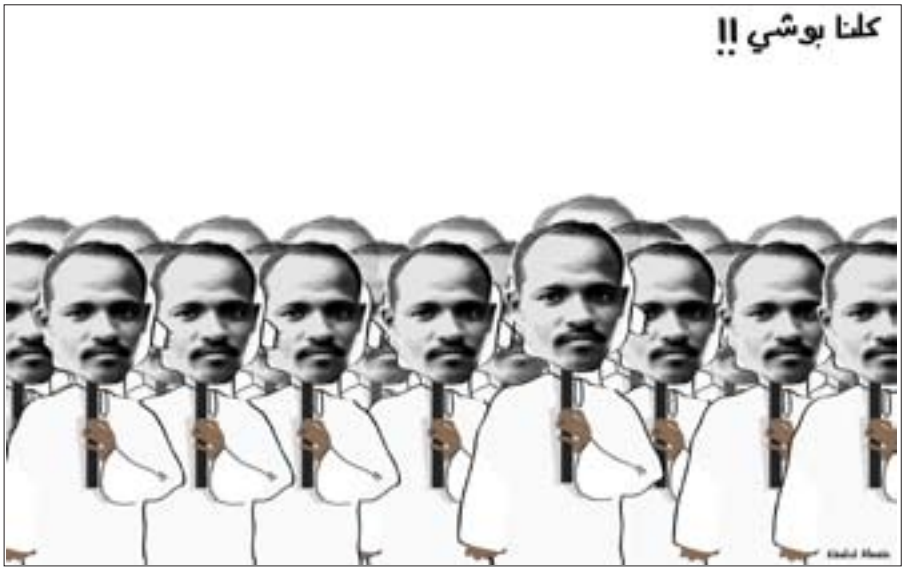

© Khalid Albaih

رسم كاريكاتوري للفنان السوداني خالد البايح تضامناً مع محمد حسن عالم بوشي. وقد كتب عليه «كلنا بوشي»، في إشارة إلى حملة «الفيسبوك» المصرية «كلنا خالد سعيد».

«محكمة الصحافة» في شمال الخرطوم – وهي محكمة منحت الولاية القضائية لمقاضاة المتهمين «بجرائم النشر» بموجب «قانون الصحافة والمطبوعات»- ولا يزال ينتظر المحاكمة.

«الأسلحة التي تملكها المرأة السودانية والناشطة الشابة هي التظاهر والكتابة، وإلقاء الكلمات في جامعتها لا أكثر».

فيصل محمد صالح، متحدثاً عن صفية إسحق.

فرضت «محكمة الصحافة» على فاطمة الغزالي، وهي صحفية في جريدة الجزيرة، غرامة بقيمة 2,000 جنيه سوداني (قرابة 740 دولاراً أمريكياً) لكتابتها عن صفية إسحق ودعوتها إلى فتح تحقيق فيما تلقته من معاملة. ووجهت إليها تهمة «نشر أخبار كاذبة» بموجب المادتين 26 و28 من «قانون الصحافة والنشر لسنة 2009». وفرضت على رئيس تحرير الصحيفة، سعد الدين إبراهيم، غرامة بقيمة 5,000 جنيه سوداني (قرابة 1,860 دولاراً أمريكياً) لنشره المقال. ورفضت فاطمة الغزالي، في بداية الأمر، دفع الغرامة، واعتقلت ليومين.

وفي 29 أغسطس/آب 2011، أصدر الرئيس البشير عفواً عن جميع الصحفيين الذين اعتقلهم «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» ودعا إلى الإفراج عنهم فوراً. ورغم هذا القرار الجمهوري، لا يزال عدة صحفيين وكتّاب ممن اعتقلوا في السودان في ذلك الوقت رهن الاعتقال، أو لم تسقط التهم عنهم.

المضايقات للجهر بالرأي

لم يقتصر الاستهداف من جانب السلطات على الصحفيين. فالناشطون السياسيون السلميون من منتقدي الحكومة يواجهون المضايقة المستمرة والاعتقال التعسفي أيضاً.

ففي 26 ديسمبر/كانون الأول، قبض سبعة عملاء مسلحين تابعين «لجهاز الأمن والمخابرات الوطني» على محمد حسن عالم بوشي، وهو ناشط سياسي ومهندس، من بيته. واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي دونما فرصة للاتصال بمحام أو بعائلته طيلة 22 يوماً قبل أن يخلى سبيله دون اتهام.

ويعتقد محمد حسن عالم بوشي أن للقبض عليه صلة بانتقاده العلني لنافع علي نافع، نائب رئيس «حزب المؤتمر الوطني» الحاكم في السودان. فقد نشر على «اليوتيوب» شريط فيديو يظهر محمد حسن عالم بوشي وهو يتحدى المسؤول السوداني في ندوة عقدت في جامعة الخرطوم في ديسمبر/كانون الأول 2011، حيث تناقل عدد من الملتقيات والمنافذ الإعلامية شريط الفيديو.

ومحمد عالم حسن بوشي ناشط معروف على نطاق واسع وعضو في «حزب البعث» المعارض في السودان. واعتقل تسع مرات ما بين 2003 و2012 لجهره بآرائه ضد الحكومة، بما في ذلك عن طريق المشاركة في احتجاجات سلمية. وفي يناير/كانون الثاني وفبرايرا/شباط 2011، تعرض للتعذيب، حسبما ذكر، أثناء احتجازه طيلة 47 يوماً.

وقد أثار ارتفاع تكاليف المعيشة وغياب الديمقراطية في البلاد أيضاً حفيظة ناشطين سودانيين رفعوا الصوت عالياً وخرجوا إلى الشوارع للتظاهر. فشهدت شوارع الخرطوم والمدن والبلدات القريبة منها، ابتداء من 30 يناير/كانون الثاني 2011، تظاهرات سلمية تأثرت كثيراً بما شهدته البلدان المجاورة، كتونس ومصر، من انتفاضات. وردت قوات الأمن عليها باستخدام القوة المفرطة، بما في ذلك الغاز المسيل للدموع والهراوات.

وقبض تعسفاً على كثير من الناشطين وتعرضوا للمضايقة والترهيب على أيدي الشرطة وعملاء «جهاز الأمن والمخابرات الوطني»، كما تعرضوا للتعذيب ولغيره من صنوف سوء المعاملة في الحجز. وقبض على العديد من هؤلاء قبل مشاركتهم في المظاهرات وأثناء مشاركتهم وبعدها.

السطو على مواقع التواصل الاجتماعي الإلكترونية

استخدم الناشطون السودانيون مواقع التواصل الاجتماعي «كالفيسبوك» و«التويتر» و«اليوتيوب» على نحو متزايد في نشر المعلومات وتنسيق الأنشطة، بما في ذلك المظاهرات.

وكانت السلطات قد دأبت على اقتحام المواقع التي تستخدمها مجموعات شبابية مثل «قرفنا» و«شباب من أجل التغيير»، واستندت إليها في اعتقال الناشطين. وأبلغ ناشطون منظمة العفو الدولية أنهم سُئلوا، أثناء التحقيق من قبل «جهاز الأمن والمخابرات الوطني»، عن بريدهم الإلكتروني وكلمات العبور الخاصة بحساباتهم على «الفيسبوك».

© Ebrahim Hamid/AFP/Getty Images

خليف سعيد عمر

خليف سعيد عمر، البالغ من العمر 30 سنة، عضو في مجموعة شباب من أجل التغيير (شرارة)، وكان يستضيف اجتماعاً في بيته بأم درمان، في 27 يناير/كانون الثاني 2012، للتخطيط لاحتجاج صامت تضامناً مع السجناء السياسيين في السودان. واقتحم خمسة من رجال «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» البيت وقاموا بعصب عيون خليف سعيد عمر وأربعة أشخاص آخرين. واقتيدوا إلى بيت في مكان مجهول، حيث تعرضوا للضرب أثناء استجوابهم من قبل رجال الجهاز وللتهديد.

وأبلغ خلف سعيد منظمة العفو الدولية: «أجبرت على أن أخبر جهاز الأمن والمخابرات الوطني كلمة العبور الخاصة بحسابي على 'الفيسبوك'. رفضت في البداية، ولكن بعد أن قالوا لي 'أعطنا إياها وإلا فسوف تعاني'، أعطيتها لهم. دخلوا حسابي وبعثوا برسائل إلى الآخرين». وقال خلف سعيد إنه أجبر كذلك على خوض ما أسماه «نقاشاً فكرياً» أثناء الاستجواب، حيث سأله رجال الجهاز عن «الكتب التي أثرت على أفكاري».

وأثناء الأيام الخمسة من الاستجواب، هُدد خليف سعيد عمر بإعدامات وهمية وأجبر على ارتداء قميص قطني يحمل رسم الرئيس البشير قبل الإفراج عنه دون اتهام. وقال: «أجبرت على الجلوس في باحة أثناء الليل، وجاء أحد رجال «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» من خلفي حاملاً سلاحاً، قال إنه سوف يقتلني. وفي مرة أخرى، لُف عنقي بلفحة شتوية بعنف. بدا وكأنهم بصدد إعدامي شنقاً».

وأدلى مسؤولون في «حزب المؤتمر الوطني» بتصريحات في وسائل الإعلام الوطنية[1] في فبراير/شباط ومارس/آذار 2011، بأنهم يراقبون صفحات «الفيسبوك» عن كثب باعتبارها «مناهضة للنظام». وخلُص هؤلاء في تصريحاتهم إلى أن مجموعات «الفيسبوك» تعمل تحت إشراف «هيئات استخبارية أجنبية» من الخارج، ولا يمثلون الشباب السوداني.

ويجيز «قانون الأمن الوطني لسنة 2010» لعملاء «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» تفتيش الأماكن ومصادرة الموجودات، وكذلك القبض على الأشخاص واعتقالهم لمدة تصل إلى أربعة أشهر ونصف الشهر دون إشراف قضائي. وبموجب القانون نفسه، يتمتع أيضاً عملاء الجهاز بالحصانة من المقاضاة عن أي أفعال يرتكبونها في مجرى عملهم.

القيود المفروضة على وسائل الإعلام الدولية

تواجه وسائل الإعلام الدولية قيوداً على عملها أيضاً. ففي أوائل يونيو/حزيران 2011، تلقى فريق تابع لشبكة «الجزيرة» الإخبارية الناطقة بالعربية تهديدات وتعرض للهجوم على أيدي قوات الأمن السودانية وهم في طريقهم إلى كادوقلي، عاصمة ولاية جنوب كردفان، حيث اندلع نزاع مسلح في 5 يونيو/حزيران بين القوات المسلحة السودانية وجماعة المعارضة المسلحة «الحركة الشعبية لتحرير السودان- شمال». وكان أعضاء فريق «الجزيرة» الأربعة – وهم مراسل ومصور ومهندس وسائقهم – يسافرون مع قافلة عسكرية وفق ترتيبات مع السلطات السودانية. فأوقفوا عند نقطة تفتيش بحجة دخول منطقة محظورة، وطلب منهم مغادرة مركبتهم وحشروا في زاوية وتعرضوا للضرب بأعقاب البنادق. وعانى السائق من إصابة خطيرة في أذنه، كما صودرت آلة التصوير التي يحملونها. وتعقبت قوات الأمن السودانية مركبتهم وأطلقت عيارات نارية عليها عندما اجتازت الطريق نحو الكويك في شمال كادوقلي. وأجبروا مرة أخرى على مغادرة مركبتهم وضربوا وأمروا بمغادرة المنطقة.

وقد فرضت السلطات السودانية قيوداً مشددة على الهيئات الدولية، بما فيها الهيئات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان، منذ بدء النزاع في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، بينما منعت وسائل الإعلام الوطنية من نقل أنباء النزاع المسلح الداخلي في السودان.

الإطار القانوني – الحق في حرية التعبير

الحق في حرية التعبير جزء لا يتجزأ من أساسيات إعمال حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك الحق

أعضاء في حركة «قرفنا» الشبابية يحتجون من أجل انتخابات حرة ونزيهة في أبريل/نيسان 2010. وللسلطات تاريخ من السطو على مواقع التواصل الاجتماعي التي تزورها مجموعات من قبيل «قرفنا»، واستخدام المعلومات التي تنشر فيها للقبض على الناشطين.

في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. وتكرس المادة 39 من «الدستور الوطني المؤقت لسنة 2005 لجمهورية السودان» الحق في حرية التعبير.

وفضلاً عن ذلك، فإن المادة 19 من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، والمادة 9 من «الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب» تنصان على حرية الرأي والتعبير. وقد صادق السودان على العهد الدولي وعلى الميثاق الأفريقي، وبذا فهو ملزم باحترام ما يتضمناه من حقوق.

قوانين وطنية متناقضة

على الرغم من الأحكام الموجودة في الدستور والمعاهدات الدولية التي صدق عليها السودان، ما برح عدد من القوانين الوطنية، بما فيها «قانون الصحافة والمطبوعات» لسنة 2009، و«مدونة مبادئ سلوك الصحفيين» لسنة 2009، و«القانون الجنائي» لسنة 1991 تتضمن أحكاماً رجعية أو متناقضة كثيراً ما توظّف تعسفاً من جانب السلطات السودانية.

فتنص المادة 5(2) من «قانون الصحافة والمطبوعات» لسنة 2009 على أنه، «لا حظر على الصحافة إلا في الحالات التي يحددها الدستور والقانون. ولا تتعرض الصحف للمصادرة أو تغلق مقارها إلا وفقاً للقانون. ولا يجوز حبس أو اعتقال الناشر الصحفي في المسائل المتعلقة بممارسة مهنته عدا الحالات التي يحددها القانون». وهذا التعريف الغامض لما يمكن أن ينشر يتيح «لجهاز الأمن والمخابرات الوطني» سلطات موسعة لوقف صدور الصحف وتوقيف الناشرين «إذا وجد أنهم قد انتهكوا أحكام وشروط المهنة».

وينص القانون كذلك على إنشاء محاكم خاصة، مثل «محكمة الصحافة في شمال الخرطوم»، حيث حوكم عدد من الصحفيين في 2011 و2012. وتملك هذه المحاكم سلطة فرض غرامات مفتوحة، ووقف صدور الصحف، وإيقاف الناشرين والصحفيين عن العمل إلى أجل غير مسمى.

وتنص «مدونة مبادئ سلوك الصحفيين» لسنة 2009 على أنه يتعين على الصحفيين «الدفاع عن مصالح الوطن ووحدته وبقائه وسلامته». وقد استخدم هذا الحكم من قبل عملاء «جهاز الأمن والمخابرات الوطني» لتجريم حرية التعبير، بما في ذلك تقييد نقل الأخبار المتعلقة بالنزاعات المسلحة في السودان.

ويستخدم «القانون الجنائي لسنة 1991» أيضاً لمقاضاة الصحفيين، وتحديداً بموجب المواد 50 و51 و53 و66، التي وظِّفت من جانب السلطات لتأويل ما ينشر من مواد على نحو يجعل منها انتهاكاً للقانون أو المدونة.

ضرورة إصلاح القوانين

ما انفك «قانون الصحافة والمطبوعات» لسنة 2009 يستخدم في السودان، إلى جانب قوانين أخرى، لترهيب الصحفيين وسواهم ممن يجهرون بآراء تعتبر مخالفة للرأي الرسمي، ولتجريمهم. وخلال الدورة 18 «لمجلس حقوق الإنسان» التابع للأمم المتحدة في سبتمبر/أيلول 2011، أعلن وزير العدل السوداني أمام الملأ التزامه بتعديل القانون ليتماشى مع التزامات السودان الدولية.

إن على السودان احترام حرية التعبير وحمايتها وتعزيزها، بما في ذلك حرية طلب المعلومات والأفكار من جميع الأنواع وتلقيها ونقلها إلى الآخرين. وينبغي للصحافة وسواها من وسائل الاتصال الجماهيري أن تكون قادرة على التعليق على الشؤون العامة دون رقابة أو تقييد، وأن تكون قادرة على إبلاغ الرأي العام بما يحدث وانتقاد السياسات الحكومية.

© Ashraf Shazly/AFP/Getty Images

امرأة سودانية تقرأ إحدى الصحف في الخرطوم.

بادروا بالتحرك الآن!

واكتبوا إلى الحكومة السودانية لدعوتها إلى ما يلي:

- الوقف الفوري لمضايقة الصحفيين والكتاب والناشطين في السودان وترهيبهم، واحترام الحق في حرية الرأي والتعبير؛
- إسقاط جميع التهم الموجهة إلى أبي ذر الأمين وغيره من الصحفيين والكتاب والناشطين ممن اتهموا عقب تعبيرهم السلمي عن آرائهم، فوراً وبلا قيد أو شرط؛
- عودة رأي الشعب وألوان والتيار، وجميع الصحف الأخرى الموقوفة، إلى الصدور؛
- إصلاح القوانين ذات الصلة، بما فيها «قانون الصحافة والمطبوعات» لسنة 2009، و«قانون الأمن الوطني» لسنة 2010، وفقاً لواجبات السودان الدولية والتزاماتها حيال حقوق الإنسان.

يرجى إرسال المناشدات إلى:

سيادة الرئيس عمر حسن أحمد البشير
مكتب الرئيس، قصر الشعب
ص. ب. 281
الخرطوم، السودان
بريد إلكتروني: into@sudan.gov.sd
فاكس: 621 770 183 249+
طريقة المخاطبة: سيادة الرئيس

السيد محمد بشارة دوسة
وزير العدل
وزارة العدل
ص. ب. 302
شارع النيل، الخرطوم، السودان
فاكس: 168 764 183 249+
طريقة المخاطبة: السيد الوزير

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم أكثر من 3 ملايين شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين – ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.

منظمة العفو الدولية

رقم الوثيقة:
Index: AFR 54/013/2012
Arabic

أبريل/نيسان 2012
April 2012

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street,
London WC1X 0DW, UK
amnesty.org